الا قيد للايمان به اى بالصحابى فانه لا يشترط اذ الايمان خاص بالنبى عم وتوهم هذا المعنى
فى غاية المعنى فلا يحتاج الى الاحتراز عنه وعلى هذا فحق العبارة ان يقال و
ذلك اى قيد الايمان معين اللقى خاص بالصحابى قوله لكن ان ثبت الخ هذا الايتم على
ماذكروه من تعريف الصحابى بانه من لقى النبى عم ولا على تعريفه بانه من راى النبى عم
بل انما يتمشى على تعريفه بانه من راى النبى عم اوراه عم ولا يكاد ذلك يوجد فى
كلامهم قوله فينبغى ان يعد من كان مؤمنا ليلة الاسراء الامن امن فى حياته بعد
ليلة الاسراء كما لا يخفى قوله وهو ما ينتهى اليه غاية الاسناد تركيب منتقد لخلوه
عن عائد الموصول لان الضمير فى اليه للنبى عم . ولا يصح عوده للموصول وحق
العبارة ان يقال فالقسم وظاهر عبارة المصنف ان الضمير فى به عايد على اى
قيد الايمان بدليل قوله فذلك الايمان خاص بالنبى عم ومر توهم ارادة الايمان
بالصحابى اى التصديق بالصحابى بعد زايد وانما الذى قد يتوهم تقييد لقاء التابعى
للصحابى بكون التابعى مؤمنا بالنبى عم وعلى هذا فحق العبارة ان يقال فذلك
اى قيد الايمان عند اللقى خاص بالصحابى قوله فيه اى فى التسمية الاوضح ان يقال
اى فى كونه يسمى مقطوعا قوله واطلق بعضهم هذا فى موضع هذا اى المقطوع
فى موضع المنقطع قال ابن الصلاح وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع
فى كلام الشافعى وابى القاسم الطبرانى وغيرهما قوله وبالعكس يعنى
التعبير بالمنقطع موضع المقطوع هو اصطلاح الحافظ ابى بكر احمد بن هارون
البرديجى بالدال المهملة الرجحى فانه معضل اى سقط منه التابعى و
الصحابى او تابع التابعى والتابعى وهكذا قوله او معلق اى ان سقط الراوى

راجح

ولعد فاكثر من اول الاسناد بكماله واقتصر على قوله قال رسول الله عليه السلام
قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى هو مفهوم موافقة ودلالة
التعريف عليه دلالة الالتزام والاكتفاء بها فى التعاريف غير متعارف قوله ويفهم
التقييد بالاتصال ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والعاصر الذى لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا ظاهره الاتصال يتناول ما كان الانقطاع
خفيا قوله وابعد ابن عبد البر اشارة الى ضعف ما اشعر كلام ابن الصلاح ثم
العراقى صحه من قولهما ان المسند هو المرفوع حيث قدما وكاية ولم يضعفاه
قوله الثانى النسبى وهو ما يقل العدد منه الى ذلك الامام يتناول اصحاب
الكتب الستة وغيرهم والائمة وجعل ابن الصلاح والعراقى فى العلو بالنسبة
الى امام كمالك وشعبة قسما وبالنسبة الى الكتب الستة قسما اخر وجعلا
هذا القسم هو العلو النسبى وما صنعه المص اقعد كما لا يخفى على المتامل قوله
وذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اى ومراعاة ما هو اقرب
الى الصحة كما قد اولى وقد ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة الاجر بزيادة
مشقة الاجتهاد فقال هذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان
كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى قوله وفيه الموافقة والبدل قال شيخنا المص المستخرجات قسما
يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخارى عن قتيبة عن مالك
ويوجد من طريق اخرى يوافق فى قتيبة ويرويه قتيبة عن الثورى وهو مما علقته
عنه ايام قراءتى هذا الكتاب عليه قوله كان يروى النساى حديثا يقع

Copyright © King Saud University